

الانتخاب و بناء دولة القانون

The Election and building the rule of law

سلاوى يوسف

قرواز فرحات *

مخبر آليات التنمية الشاملة فى الجزائر

مخبر آليات التنمية الشاملة فى الجزائر

كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1

yojosef84@gmail.com

ferhatens2012@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/02 تاريخ قبول المقال: 2022/08/13 تاريخ نشر المقال 2022/09/15

الملخص:

يعتبر مصطلح الانتخابات الذى يستعمل فى اختيار ممثلى الشعب لإدارة الشؤون العمومية المحلية والوطنية من المسائل الحساسة المطروحة على الساحة السياسية، انقسمت الآراء حول الطبيعة القانونية لهذه العملية، بين من يجعلها حق ومن يصنفها بالواجب وثالث يجعلها وظيفة وآخر يجعل منها حق ووظيفة، تعتمد على أساليب متعددة لتحقيقها وفق مبادئ وضوابط معينة غايتها بلوغ أهداف متعددة فى المجتمع، وأمام وجود فريقين رئيسيين فى الجزائر أحدهما ينكر أى دور للانتخاب فى تحقيق إرادة الشعب وآخر يرى فيه الوسيلة المثلى للتعبير عن إرادة الشعب فى تسيير الشؤون العمومية وفق أسس ديمقراطية تضمن التداول السلمى فى إدارة الشأن العام، لذلك خصصت هذه الدراسة لإعطاء صورة حقيقة حول الانتخاب بين الحق والواجب.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب، الشأن العام، الأنواع، الأهداف، الأسس، الديمقراطية.

Abstract:

The term elections, which is used to choose representatives of the people to manage local and national public affairs, is one of the sensitive issues on the political scene. Opinions were divided on the legal nature of this process, between who makes it a right and who classifies it as a duty and a third makes it a job and another that makes it a right and a job, that depends on multiple methods to achieve it According to certain principles and controls aimed at achieving multiple goals in society, and in front of the presence of two main teams in Algeria, one of them denies any role for election in achieving the will of the people and another sees in it the best way to express the will of the people in the conduct of public affairs according to the principles of democracy Attia included the peaceful circulation in the management of public affairs, therefore

الانتخاب و بناء دولة القانون

this study was devoted to giving a true picture of the election between right and duty.

Keywords: election, public affairs, types, objectives, foundations, democracy.

المقدمة:

الانتخاب عمل جماعى يعطى لمن تتوفر فيه الشروط اللازمة الحق فى الاختيار، والقيام به يقتضى توفر شروط محددة لاستعماله، ونفس الشيء بالنسبة للترشح الذى يستلزم شروطا معينة لاستخدامه فى الترشح للانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية - ولائية أو بلدية - وبذلك يكون الانتخاب وسيلة من وسائل المشاركة فى الحياة السياسية وممارسة السيادة الشعبية تماشيا والمادة الثامنة من الدستور الجزائرى.

ولأن شروط ومقتضيات الانتخاب عادة ما تخضع للمناورات والمساومات بحسن نية أو بدونها فعادة ما تؤدي إلى إشكالات عملية فى التطبيق الميدانى خلال كل عملية انتخابية ويفتح المجال للنقاشات القانونية والقضائية وحتى السياسية مما يجعلها محل اهتمام الكثير من الدارسين والمختصين القانونيين والسياسيين.

وما دام الانتخاب مسألة حساسة يستعملها الشعب لممارسة سلطته فإنه لم يشهد من الاهتمام فى أي مرحلة من المراحل السابقة فى الجزائر كما يشهده اليوم بعد الحراك الذى انطلق فى الثانى والعشرين من شهر فيفري 2019، وبما أن المنطق يقتضى الاعتراف بالحق فى الانتخاب واحترامه وعدم الاعتداء أو المساس به، لارتباطه بالإرادة الشعبية الجماعية وتكريسه فى الدستور الجزائرى، والمواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان العالمية مما يضفى عليه الشرعية والصبغة الدستورية.

والانتخاب هو الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطى الذى يعنى حكم الشعب نفسه بنفسه بواسطة ممثليه المنتخبين مركزيا أو محليا، لذلك يعرف الانتخاب بأنه الحق فى أن ينتخب المواطن من يراه أهلا لتولى المهمة النيابية كحق سياسى تنص عليه الدساتير، ونظرا لأهمية العملية الانتخابية ودورها فى إرساء أسس وقواعد الديمقراطية فى العالم ككل والجزائر على وجه التحديد، ولكون هذه العملية رأى فيها البعض عملا غير مقبول ووسيلة لا تحقق الغاية من إرساء سلطة وإرادة الشعب، بينما رأى فريق آخر أنه لا سبيل من اللجوء إلى الانتخاب كوسيلة وحيلة قانونية تضمن الوصول إلى حكم الشعب بطريقة سلسلة بعيدا عن الأساليب الغير ديمقراطية، لذلك تولد لنا البحث فى أولا فى مصطلح الانتخاب بين الحق والواجب بإبراز طبيعته القانونية وصوره وأهدافه وأسس إعطاء صورة واضحة حول هذه الوسيلة القانونية لممارسة السلطة والمساهمة فى توضيح الصورة وتدليلها كلا الفريقين لعلها تغير من النظرة المتشددة لكل فريق وتساهم فى نشر الثقافة القانونية المرتبطة بالسياسة.

الانتخاب و بناء دولة القانون

وبعدها في مراحل لاحقة نحاول أن نخرج بالكتابة في الوسيلة القانونية الأخرى للوصول إلى ممارسة المهمة النيابة وهي الترشح لها لهذه العملية كذلك من أهمية عملية قانونية سياسية واجتماعية واقتصادية ولتبسيط البحث في موضوع الحال وهو الانتخاب ثم تقسيمه إلى مبحثين، الأول خصص للطبيعية القانونية للانتخاب والثاني تم فيه التطرق لأسس الانتخاب.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب

الانتخاب أساس لتحقيق الديمقراطية وآلية من آليات التداول السلمي للسلطة بعيداً عن مظاهر الديكتاتورية والاستبداد وتحقيقاً للحرية والمساواة بين المواطنين والتي لا تتحقق إلا بخضوع الجميع للقانون، ذلك أن الاستقرار السياسي ينعكس على جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والثقافية، ولا يتم إلا في ظل نظام انتخابي ينسجم مع واقع المجتمع ويحقق ما يصبوا إليه أفراد، لذلك يقتضي الأمر في هذا المطلب الأول أن نعطي تكييفاً دقيقاً للانتخاب مع إبراز صورته والمبادئ التي يقوم عليها وأهدافه وذلك في فرعين رئيسيين الأول يخصص لتكييف الانتخاب وصورته والثاني نفرده للمبادئ التي تحكم الانتخاب وأهدافه.

المطلب الأول: تكييف الانتخاب وصورته

لفهم مدلول ومعنى العملية الانتخابية لا بد من إعطاء تكييف واضح لمصطلح الانتخاب ثم إبراز الصور التي يتم فيها.

أولاً: تكييف الانتخاب

اختلفت النظرة إلى الانتخاب بين جعله حق أو وظيفة أو الإثنين معا أو سلطة أو امتياز أو أي شيء آخر نحاول تبسيط ذلك في النقاط التالية:

1- الانتخاب حق:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول أن الانتخاب حق شخصي لكل فرد في الدولة، يخول لجميع المواطنين ممارسته كأعضاء في المجتمع الذي ينتمون إليه بطريقة متساوية ودون تمييز باستثناء الأفراد الذين لا يحق لهم ممارسة هذا الحق كالمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق السياسية أو الغير مؤهلون قانوناً كالقصر وعديمي الأهلية، وذلك تماشياً والمبدأ القائل بسيادة الشعب على إقليمه وحقه في ممارسة ذلك عن طريق الانتخاب¹، وهذا ما يتماشى والمواد السابعة والثامنة والتاسعة والحادية عشر من الدستور الجزائري على أن الشعب مصدر السلطة وهو حر في اختيار مؤسساته

الانتخاب و بناء دولة القانون

وممثليه²، لذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حق الانتخاب سابق لوجود الدولة فلا يجوز تقييده أو انتزاعه، أو حرمان صاحبه منه والذي له سلطة استعماله من عدمه، وحرية التصرف فيه كما يشاء³.

2-الانتخاب وظيفة:

وذهب فريق آخر من الفقه إلى أن الانتخاب وظيفة أو اختصاص لذلك يجوز حصره على فئة ممن تتوافر فيهم شروط وتلتقي هذه النظرية مع مبدأ سيادة الأمة الذي نادى به الفقهاء الفرنسيون وقننوه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789⁴. حيث يركزون على أن الأمة شخص معنوي متميز عن الأفراد المكونين للأمة: وسيادة هذا الشخص غير قابلة للتجزئة لذلك لا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة أن يدعي أن له جزءاً من السيادة، وإذا كانت السيادة للأمة فإن لها أن تختار من ترى أنه الأصلح والأقدر ليقوم بوظيفة اختيار النواب وعليه يكتسب الناخب هذه الصفة باعتبارها وظيفة وللأمة إجبار الناخب على أداء الانتخاب أي أن التصويت إجباري ولا يجوز التنازل عنه⁵.

3-الانتخاب سلطة قانونية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخابات حق سياسي يستمد من الدساتير والقوانين المنظمة له، بمعنى أنه سلطة قانونية يستمدها الفرد من القانون مباشرة وليس من كونه عضو في مجتمع مهيكّل على عكس الاتجاه الذي يرى أن الانتخاب حق شخصي أو ذاتي أو طبيعي⁶. وعليه يمنع على الناخبين الاتفاق على مخالفة قواعد ممارسة هذا الحق بأي شكل من الأشكال، وللمشرع تعديل الشروط المتعلقة بمن يمارس الانتخاب دون حق الاعتراض من الغير على أساس فكرة الحق المكتسب، كما لا يجوز للناخب التنازل عن حقه في الانتخاب رغم أن له حرية استعماله إذا كان التصويت اختياريًا، أما إذا كان التصويت إجباريًا حسب القانون المنظم للعملية الانتخابية فلا يجوز له ذلك وإلا تعرض للجزاء المقرر قانوناً⁷.

وأهم ما يميز هذا الاتجاه الواقعية في الطرح ذلك أن الانتخاب وفي أي مجتمع كان ولو متخلفاً يرتبط أساساً بالبرنامج الانتخابي للمرشحين .

4-الانتخاب حق ووظيفة:

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على المزج بين الحق والوظيفة في تكييف العملية الانتخابية إلا أنهم فرّقوا بين حالتين أو رأيين الأول يرى بأن الانتخاب حق ووظيفة لكن في زمنين متباينين، فهو حق شخصي عندما يطلب الناخب تسجيل اسمه في قوائم الناخبين بمعنى أنه يطالب بحقه الذي يحميه القانون والقضاء، أما إذا سجل اسمه في قوائم الناخبين فإنه يمارس وظيفة لتشكيل الهيئات العامة المخول لها تسيير الشؤون العمومية ولا يستعمل حقاً⁸.

الانتخاب و بناء دولة القانون

أما الرأي الثاني فيرى بأن الانتخاب حق لتأكيد وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد والتي لا يمكن المساس بها لأنها تسمو على القانون الوضعي مما يولد فائدة لدى الحكام والمحكومين تتجسد في ضرورة المحافظة على حقوق وحرريات الأفراد بصفة مستمرة، أما كون الانتخاب وظيفة فيفيد أن الانتخاب التزام وليس حق شخصي يجب على الفرد أدائه ولا يجوز له الإحجام عنه وإلا كان عرضة للجزاءات القانونية المحددة⁹.

ثانيا: أساليب الانتخاب وتمييزه عن غيره

يتوقف نمو وتحقيق الديمقراطية، على مدى إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام مختلف فئات الشعب بشروط وضوابط قانونية تقتضي تبسيط أساليب ممارسة الانتخاب مع تمييزه عما يشبهه من أساليب ممارسة العملية السياسية:

1-أساليب الانتخاب:

تعددت أساليب ممارسة الانتخاب حسب الأنظمة ويمكن حصر أهمها في:

أ-الاقتراع المقيد:

يعتمد هذا الأسلوب من الانتخاب توفر الناخب على درجة من الكفاءة العلمية والثروة المالية ويرى أصحاب هذا النمط من الانتخاب أن تمتع الناخب بمستوى معين من التعليم يجعله قادراً على تحقيق الصالح العام عند مشاركته في العملية الانتخابية، وأن التعليم في نظرهم يأتي بعد الخبز في حاجيات المجتمع، كما يصر بعضهم على ضرورة إمتلاك الناخب لثروة مالية تمكنه من المشاركة في الانتخاب، ومنهم من يرى ضرورة توفر الشرطين معاً في الناخب، الثروة المالية والمستوى التعليمي لكي يشارك في الانتخاب¹⁰.

لذلك يرى الأستاذ يحي الجمل أن تقييد أي نظام انتخابي لحق الانتخاب وحرمان أي طائفة من هذا الحق لأسباب ترجع إلى اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس يفقد العملية الانتخابية عموميتها ويجعلها مقيدة¹¹.

ب-الاقتراع العام:

وهو الأسلوب الذي يجيز لأي مواطن الحق في الانتخاب دون اعتبار لمليته أو مستواه التعليمي أو جنسه أو عقيدته، عدى بعض الشروط المنطقية والمتعارف عليها كالجنسية، والسن أي الأهلية لممارسة العملية فهذا النظام الانتخابي العام له هدف ديمقراطي تأخذ به وتنص عليه غالبية الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي فاسحة المجال أمام أكبر عدد من المواطنين للمشاركة في الحياة

الانتخاب و بناء دولة القانون

السياسية، مع بعض القيود السالفة الذكر كالجنسية والسن¹²، وأحياناً تشترط عدم وجود أحكام قضائية تتنافى مع حق الانتخاب كالجرائم الماسة بالشرف والاختلاس والتزوير وغيرها، فهذه الشروط لا تعد في الحقيقة قيوداً بل هي شروط تنظيمية تقتضيها المصلحة العامة، فالاقتراع العام أكثر ديمقراطية من الاقتراع المقيد الذي لا يبنى على أسس منطقية ويتعارض مع مبدأ الديمقراطية فحسن الاختيار لا يقتضي بالضرورة توفر الناخب على مستوى تعليمي معين ولا ثروة محددة، بل أن فتح المجال لمشاركة الفقراء والأमीين يساهم بدرجة كبيرة في غرس الوعي السياسي لأفراد المجتمع¹³. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الدستور بنصه في المادتين السابعة و الثامنة منه على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين".

2- تمييز أسلوب الانتخاب عما يشبهه:

الانتخاب كأسلوب من أساليب ممارسة الحكم قد يلتقي وقد يختلف مع بعض الأساليب الأخرى ومنها على الخصوص الاستفتاء.

فالانتخاب يلتقي مع الاستفتاء وفي أن كليهما وسيلة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، وكليهما يكرس مبدأ الشرعية لنظام الحكم السائد، ويلقيان في الاعتماد على نظرية التصويت في اختيار ممثلي الشعب لإدارة الشؤون العمومية أو الاستفتاء¹⁴.

أما اختلافهما فيبرز أساساً في أن الانتخاب هو فرصة أو مكنة للمواطن في اختيار من يمثله في تسيير الشؤون العمومية مركزية أو محلية وفقاً لشروط قانونية، أما الاستفتاء فيعني الرجوع إلى الشعب برمته لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع من مواضيع المجتمع السياسية أو الدستورية أو القانونية باعتباره صاحب السيادة وهو ما نجده في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، كما يختلفان في أن الانتخاب قد يكون فردياً أو بالقائمة وقد يكون مباشراً أو غير مباشر، عاماً أو مقيداً، إجبارياً أو اختيارياً، أما الاستفتاء فقد يكون وجوبياً أو اختيارياً وقد يكون تشريعياً أو دستورياً— وقد يكون إلزامياً أو استشارياً. كما يختلفان في أن الانتخاب يتم بالتصويت لشخص أو مجموعة من الأشخاص في حين يقوم الاستفتاء على التصويت بنعم أو لا بناء على قناعاته الشخصية بعيداً عن الحملات والدعاية الإعلامية كما يختلفان في أن الانتخاب مظهر من مظاهر الديمقراطية النيابية بينما الاستفتاء يعد تكريساً للديمقراطية المباشرة¹⁵.

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الانتخاب وأهدافه

إن ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة التمثيل الشعبي تتطلب الحرص على التقيد بجملة من المبادئ الأساسية تحقيقاً لأهداف سياسية، إدارية واجتماعية:

أولاً: المبادئ التي يقوم عليها.

يقوم الانتخاب على جملة من المبادئ:

1- حرية المشاركة في التصويت أو الامتناع عنه:

ومعناه حرية المشاركة في التصويت يوم الإقتراع دون إلزام الناخب على المشاركة والإدلاء بصوته لأنه حر في الإدلاء أو الامتناع عن التصويت وفقاً لقناعته وهو ما يجري به العمل في أغلب الدول الديمقراطية والتي غالباً ما تكون نسب المشاركة فيها قليلة ولا تتعدى أحياناً الأربعين في المائة ومن الدول التي تعتمد هذا المبدأ الجمهورية الجزائرية في دستورها الأخير الصادر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 سيما المواد 12 و 56 منه ، وهو ما كرسه في الفصل الثاني منه من المواد 78 إلى 83 عندما نص على واجبات المواطن تجاه وطنه دون أن ينص على أي واجب بخصوص الانتخاب، ثم جاء قانون الانتخابات الساري المفعول الصادر في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم والذي لم يخالف الدستور ولم ينص على إلزامية التصويت وألزم فقط المواطنة أو المواطن اللذين تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً للتسجيل في القوائم الانتخابية لا غير¹⁶.

وهناك بعض الأنظمة التي تجعل الإقتراع إلزامي وترتب عقوبات جزائية سواء بالغرامة أو الحبس عند الامتناع عن التصويت، ونرى أن عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخاب يقتضي البحث عن أسبابه وعلاجه بعيداً عن الفكر العقابي وتكريس الديمقراطية لأن العزوف يتم عن قلة الوعي السياسي بدور العملية الانتخابية وإيجابياتها في الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهنا يبرز دور الهيئات الرسمية والسياسيين والإعلاميين والمتقنين في ملئ هذا الفراغ وخلق رأي عام واعٍ يثمن أهمية الانتخاب، دون إجباره على المشاركة أو التصويت باعتباره حق شخصي له حرية استعماله، من جهة ومن جهة أخرى فإن إجباره على القيام بذلك لا يجدي نفعا ولو بجزاء الغرامة التي ولو وجدت فالمواطن لا يكثر بها، وحتى الجزاء الأشد وهو الحبس في حال وجوده ليس له مبرر وتينافى وقواعد العدالة، وتطبيقه عملياً صعب جداً لتعلقه برأي عام وطني يتعذر معه إثبات الركن المعنوي لهذه الجريمة وهو ما تتجنبه أغلب الدول ومنها الجزائر والتي اعتمدت على التوعية والتعبئة بعدة وسائل توعوية أثبتت نجاعتها، ولو نسبياً سيما ما عرفته الجزائر قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 والتي عرفت ظروفًا كانت توحى بأن المشاركة في الانتخابات ستكون ضعيفة إلا أن الأسلوب التوعوي للمواطن الذي استعملته الهيئات الرسمية الساهرة على العملية وبعض الأحزاب السياسية

الانتخاب و بناء دولة القانون

والمجتمع المدني بكافة أطيافه جعل المواطن يشارك في الانتخاب وبنسبة جد مقبولة بالنظر للظروف التي تمت فيها.

لهذا نميل إلى تغليب الاتجاه الذي يعتمد على حرية التصويت المقرون بالتوعية والإقناع اللذين يعززان ثقة المواطن في الأهمية الوطنية للعملية الانتخابية.

2- المساواة في التصويت:

المساواة هي أساس كل الحريات العامة فلا يجوز قصر التمتع بها على فئة دون أخرى، والانتخاب يقتضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد وأن يدلي بصوته مرة واحدة، رغم أن هناك من الدول من خرج عن هذا المبدأ بتقرير حق التصويت بطريقة تمييزية عن غيره، كالكفاءة العلمية، وأداء الضريبة والمكانة الاجتماعية، أو الحق في التصويت للأب عن أبنائه دون غيره¹⁷.

أما الأنظمة القانونية الحديثة فقد رسخت المساواة في الحق في التصويت دون التمييز بين مواطني البلد الواحد باستثناء الأشخاص ممنوعون قانوناً لأسباب قانونية محددة، فهذا الدستور الجزائري المعدل في 2020 ينص في المواد 67 و 68 على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ومنها الحق في الانتخابات كما جاء بالمادة 56 منه¹⁸ وكذا القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، الذي سوى بين المواطنين في الانتخاب بنصه في المادة الثالثة منه "يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانى عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به" والمذكورة على وجه الخصوص في المادة الخامسة من نفس القانون المتعلق بالانتخابات كالمحكوم عليهم، بجنحة مع الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والذين سلكوا سلوكاً مضاداً للثورة التحريرية، ومن أشهر إفلاسهم، ومن يتم الحجز القضائي أو الحجر عليهم وبذلك يكون المشرع الجزائري، قد ساوى بين المواطنين وجعل الانتخاب حق دستوري وقانوني كقاعدة عامة واستثناء يمكن حرمان أي مواطن من الانتخاب كما ورد بنص المادة الخامسة من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات¹⁹.

3- شخصية الانتخاب وسريته:

شخصية الانتخاب تعني قيام الناخب بالتصويت بنفسه دون أن ينوب عنه أي شخص بغية ضمان نزاهة الانتخاب وحرية والحد من ظاهرة شراء الأصوات والرشوة الانتخابية، وتسهيل عمل الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية لإنجاحها بكل شفافية وبدون تزوير، وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 سيما في المادتين الرابعة

الانتخاب و بناء دولة القانون

والرابعة والثلاثون منه عندما نص على ألا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، وتأكيد في المادة 34 على أن التصويت شخصي²⁰.

هذا المبدأ العام المتعلق بشخصية التصويت جعل له المشرع الجزائري استثناء يمكن بموجبه التصويت بالوكالة في عدة حالات تقتضيها وضعية الناخب الصحية أو ظروف أخرى تحول دون قيامه بعمله ومن أمثلة ذلك المرضى الموجودون في المستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم وذو العطب الكبير أو العجزة، والعمال الذين يمارسون مهامهم خارج ولاية إقامتهم والطلبة الجامعيون وأعضاء الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني، والجمارك الوطنية ومصالح السجون كل ذلك تماشيا وأحكام المواد 53، و55 و58 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب رقم 10/16، وبذلك يكون المشرع قد جعل التصويت شخصي كمبدأ عام واستثناء خول لبعض الناخبين توكيل بعضهم حسب أحكام المواد سالفه الذكر²¹.

أما سرية التصويت فتعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته "في سرية ودون أن يعرف غيره موقفه على عكس التصويت العلني الذي يدلي فيه الناخب بصوته علانية، وكان هذا النمط هو الغالب في العصور الوسطى في عدة دول وتم العدول عنه حديثا لأن الناخب فيه لا يقوم بإبداء رأيه وفقا لقناعته سيما إذا كان له رأي معارض لنظام الحكم القائم، أو مخالف للمرشحين الأقوياء وذوي النفوذ²².

والحقيقة أن مبدأ سرية الانتخاب يرتبط أساسا بالديمقراطية وبحرية الانتخاب فإذا فقد التصويت سريته غابت الحرية فيه وفشل في حماية المجتمع من الصراعات والرشاوي المصاحبة لكل عملية انتخابية، وهو ما ابتعد عنه المشرع الجزائري وكرس مبدأ سرية التصويت في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بنصه في المادة الثانية والرابعة والثلاثين منه على سرية الاقتراع، وتأكيد على إجراء التصويت في ظرف تقدمه الإدارة ووجوب ضمان الاقتراع في معزل سري لكل ناخب تماشيا وأحكام المواد 36 و42 و44 من نفس القانون العضوي للانتخابات²³، ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على جعل الانتخاب يجري وفق مبدأ السرية تحقيقا للبعد الديمقراطي للعملية الانتخابية ودرءا لأي شكوك حول طريقة الاقتراع ومنعاً لأي تشويه وتزوير من شأنه التأثير على نتائج المسار الانتخابي وهو ما حرصت على تجسيده السلطة الوطنية المستعملة للانتخابات خلال إجراء الانتخابات الرئاسية يوم 2019/12/12 المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2019/09/14.

ثانيا: أهداف الانتخاب:

الانتخاب و بناء دولة القانون

يهدف الانتخاب إلى عدة أهداف أساسية وطنية ومحلية أهمها:

1- الأهداف السياسية:

الانتخاب أداة للتداول السلمى للسلطة بمعنى التعاقب الدورى على سدة الحكم بأسلوب الانتخاب الوطنى أو المحلى الذى يرفع مستوى الوعى السياسى للأفراد، من خلال ما يطرحه المرشحين من برامج انتخابية، وما يجرى داخل المجالس الوطنية أو المحلية من مداولات ونقاشات مما يؤهل الأفراد لمستوى النخبة وتولى القيادة فى أعلى المستويات، هذه الأهداف نجد بجانبها أهداف أخرى أهمها الرقابة الشعبية فالاحتكاك اليومي والمناقشات الدورية تؤدي إلى رقابة المسؤولين فى أدائهم اليومي وتسيير الشؤون العمومية²⁴.

كل ذلك لتحقيق هدف أساسى مبنى على المساواة والحرية وهو الديمقراطية التى يستمد فيها الحكام سلطتهم من المحكومين فالمساواة نقف عليها فى مفهوم سيادة الشعب ذاته بمعنى أن كل فرد من المجتمع يعد جزءاً فيه ويملك جزءاً من السيادة، والحرية تقتضى الخيار الحر وتقبل الآخر أى التعددية منعاً لأي استبداد أو استئثار بالسلطة²⁵.

وهي الأهداف التى حرس المؤسس الدستورى الجزائرى عليها فى الدستور الجزائرى المعدل فى 2020 سيما فى مواد 7، 8، 9، 10، 11، 12، 18، 19 وكلها تجسد بما لا يدع أى مجال للشك الأهداف السياسية للانتخاب ومصدره الشعب الذى يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية، التى يختارها بإرادته وبحرية²⁶.

2- الأهداف الاجتماعية:

من بين الأهداف المرجوة للانتخاب الشؤون الاجتماعية بمختلف أنماطها وتطلعات أفرادها المتباينة فكل مجتمع تطلعاته ورغباته المتنوعة التى تتبع من ثناياه والتى لا يمكن أن تفرض من خارج محيط المجتمع المعنى بل الأمر يقتضى شعور المجتمع به وبمبادرة أبناء هذا المجتمع فى تحقيق الإصلاح المنشود بإرادة ذاتية نابعة من انشغالات ومتطلبات كل مجتمع على حدى وهو ما ينمي روح المبادرة والمسؤولية لدى أفراد المجتمع فى تدليل وتلبية الشؤون العمومية، وبذلك تلتحم إرادة الشعب مع إرادة السلطة²⁷.

وهو ما حرس عليه الدستور الجزائرى بنصه فى المادة 16 منه على قيام الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطى والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية وكذا المادة 19 منه التى أكد فيها بأن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين فى تسيير الشؤون العمومية، كما كرس ذلك قانون الولاية لسنة 2012 الذى نص على وجود مجلس شعبى ولائى ينتخب له عدة مهام

الانتخاب و بناء دولة القانون

ومنها الشؤون الاجتماعية والتي ذكرها في الفقرة الأخيرة من المادة 33، حيث أفرد لها لجنة خاصة تهتم بالشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية عموماً²⁸، وهو ما أكده قانون البلدية رقم 10/11 في جل مواده سيما المادة 103 وما بعدها أين احتلت الشؤون الاجتماعية مكانة مميزة في صلاحيات البلدية كجماعة إقليمية قاعدية²⁹.

3-الأهداف الإدارية:

على غرار الأهداف السياسية والاجتماعية للانتخاب فإنه يرمى كذلك إلى أهداف إدارية تتمثل في نقل بعض المهام الإدارية من السلطة المركزية في العاصمة إلى جهات أخرى محلية يتحقق بموجبها عدة أهداف أهمها تخفيف العبء عن السلطات المركزية وإسناد بعض المهام إلى هيئات محلية مما يسهل كذلك تلبية رغبات المواطنين بسرعة حسب ما كرسه الدستور الجزائري بنصه في الفقرة الأخيرة من المادة 16 منه على قيام الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي وتشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وتأكيد في المادة 17 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، علماً وأن هذه الجماعات القاعدية تحتوي على مجالس منتخبة ولائية وبلدية تسهر إدارياً على تسيير الشؤون العمومية المحلية بكل سيادة عن طريق المداولات³⁰.

4-الأهداف الاقتصادية:

بجانب الأهداف السياسية والاجتماعية والإدارية، فإن النتيجة التي لا يمكن تجاهلها هي الأهداف الاقتصادية للانتخابات سيما المحلية التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية والقضاء على التخلف الاقتصادي برفع مستوى الدخل لدى الفرد بتشجيع المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة محلياً مما يؤدي إلى خلق فرص العمل والتقليل من البطالة ورفع مستوى دخل المواطن، وتحقيق المساواة بين المواطنين والحرس على عدم هدر المال العام وتحصيل الضرائب والرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها، بالإضافة إلى الإعتمادات المالية التي تخصص للهيئات المحلية من ميزانية الدولة والتي تستغلها المجالس المنتخبة في إحداث الإقلاع بالتنمية الاقتصادية وهو ما ذهب إليه الدستور الجزائري خاصة في المادة التاسعة منه أين نص على اختيار الشعب لنفسه مؤسسات لها عدة أهداف منها القضاء على التفاوت الجهوي في التنمية وبناء اقتصاد متنوع، وحماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة³¹.

المبحث الثاني: أسس الانتخاب

الانتخاب و بناء دولة القانون

لكل نظام قواعد يقوم عليها فبعد أن عرفنا الانتخاب وصوره والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الانتخاب وأهدافه يتعين الأمر الولوج إلى عناصر أرى لها علاقة بجدلية الواجب والحق في الانتخاب ألا وهي الأسس التي يبنى عليها الانتخاب والتي تتحصر أساسا في الأسس الديمقراطية والتشريعية للانتخاب.

المطلب الأول: الديمقراطية كأساس للانتخاب

للانتخاب علاقة وطيدة بالديمقراطية لأنه الركيزة الأساسية للديمقراطية وله وظائف في تكريسها:

أولا- الانتخاب ركيزة أساسية للديمقراطية

يعتبر الانتخاب ركيزة أساسية للديمقراطية وتطورها يتوقف على إتاحة الفرصة لكافة فئات الشعب وطبقاته للمشاركة السياسية التي تؤدي إلى منافسة حقيقية تضمن وجود معارضة صلبة وكفاءة تدعم وترسخ ممارسة الديمقراطية منعا لأي نوع من أنواع الاستبداد³².

وقد كان الانتخاب مخولا لفئات اجتماعية معينة كالمتعلمين والأغنياء كما هو الشأن في فرنسا قبل سنة 1948، وكذا وضعية الزوج في أمريكا إبان القرن التاسع عشر، ومع مرور الزمن اختلفت النظرة وتطورت الفكرة إلى أن توقفت على ما هي عليه الآن في أغلب دول العالم حيث أصبح الانتخاب مخول لكافة الأفراد لكن بقيود وضوابط أقل ما يقال عنها أنها منطقية وغير عنصرية³³.

لذلك فالانتخاب يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الديمقراطية لأن الحياة الديمقراطية السليمة ترتكز على إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية وخلق سياق محكم للديمقراطية يجعل التصويت الوسيلة الأساسية الرئيسية للتعبير عن الإرادة الشعبية³⁴.

وعليه يذهب شراح الفقه الدستوري ومنه -جان جاك روسو- إلى القول بأن الحق في الانتخاب هو أحد الحقوق الطبيعية ولا يمكن سحبه من الشعب، وبه يتم التحكم في السلطة بإرادة شعبية وبدونه تكون باقي الحريات رخصة من السلطة القائمة يمكنها أن تستردها متى وكيفما شاءت³⁵ وهو ما حرص عليه المؤسس الدستوري في الجزائر حيث جاء في إحدى فقرات ديباجته "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة" وهو المعنى الذي تضمنته المواد من 01 إلى 19 منه، ثم في الفقرة الأخيرة من المادة 58 منه عندما ينص صراحة على استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة ودون تمييز من مجموعة من الحقوق ومنها ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول

الانتخاب و بناء دولة القانون

الديمقراطى وفى إطار أحكام هذا الدستور - مما يبين بوضوح الأهمية التى أعطاها الدستور الجزائرى للانتخاب حماية للديمقراطية³⁶.

ثانيا- نتائج الاعتراف بالانتخاب ركيزة للديمقراطية

سبقت الإشارة إلى أن الانتخاب لم يكن معترفا به بالصورة الحالية وكان حقا لبعض الفئات دون باقى أفراد المجتمع، أما وقد أصبح بالشكل الحالى مخرولا مبدئيا لكل أفراد المجتمع مع بعض القيود المنطقية والواقعية، فإن ذلك يطرح سؤالاً حول أهم النتائج التى تمخضت عن وجود الانتخاب بالشكل المكرس حديثاً وأهمها:

- التكريس الفعلى لمبدأ الشرعية السياسية الذى يتم عن طريق اختيار الأشخاص الذين يسيرون مؤسسات الدولة من المركزية أو اللامركزية بدءاً بتشكيل حكومة تعبر عن الإرادة الشعبية من خلال آلية الانتخابات التنافسية الدورية ضمن آليات دستورية وقانونية للمشاركة فى الحياة السياسية، تصل أحيانا فى الدول المتقدمة إلى إسقاط الشرعية وأحيانا أخرى تجديد الشرعية فى أحيان وظروف أخرى كل ذلك تماشياً والمبدأ القائل أن الشعب هو مصدر السلطة التى تؤدي وظيفة لحساب الشعب الذى فوضها، وبذلك يكون الانتخاب مبدأ رئيسياً فى تقرير من يحكم الشعب دون أى تأثير مباشر أو غير مباشر من أى فرد أو أى مجموعة داخلية أو خارجية، وهو ما تضمنه الدستور الجزائرى لسنة 2020 فى المادة 7، 8، 9، 10، 13، 16، 17، 18، 19، وكرسه تحديداً فى المواد 103 إلى 113 عندما نص على تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية فى حال ما إذا أفرزت الانتخابات أغلبية رئاسية، و يعين رئيس حكومة فى حال ما إذا أفرزت الانتخابات أغلبية برلمانية و منه يتبن إسناد السلطة والسيادة للشعب كمبادئ أساسية تتماشى ومبادئ الديمقراطية السائدة فى الدول المتقدمة³⁷.

الانتخاب يؤدي إلى تعبئة سياسية أساسها تثقيف المواطنين بكل ما يتعلق بالانتخاب كعملية سياسية قبل وأثناء عملية الانتخاب من خلال الإعداد للبرامج وإعلانها للمرشحين والأحزاب، وحينها يبرز للمواطنين الصعوبات والمعطلات التى يواجهها المجتمع مما يشكل مستوى معين من الثقافة والتكوين السياسى، على عكس الدول غير الديمقراطية التى تهمل فيها الأفكار والبرامج التى تعالج الشؤون العمومية ويبرز فيها الولاء للأشخاص وأداء الخدمات والمصالح الشخصية مما يؤدي إلى عزوف طبقة عريضة من المجتمع عن العملية الانتخابية سيما المثقفون والنزهاء، لذلك تلجأ أغلب الدول إلى النظام الديمقراطى، لأن تكريسه يؤدي إلى محاسبة المسؤولين مركزياً ومحلياً خلال وبعد الانتخابات إذا ما حاولوا تجديد ترشيحهم فى دورات لاحقة، والتدقيق فى هذه النتائج وآلياتها يجرنا إلى القول أن التداول الديمقراطى على السلطة وسيلة مثلى لتسوية وحل الصراعات السياسية فى الدول الديمقراطية بطرق

الانتخاب و بناء دولة القانون

سلمية لأنها تبنى على ثقافة قبول الآخر مهما اختلفت معه والتسليم بنتائج الانتخابات وشرعية الفائزين من طرف الخاسرين هو أرقى وأسمى ثمرات النظام الديمقراطي الذي يعتمد على الاحتكام إلى الصندوق بدلا من اللجوء إلى أساليب العنف في التغيير، وهو ما عاشته الجزائر خلال سنة 2019 عندما رأى غالبية الشعب أن التغيير وخاصة في أعلى هرم السلطة لا يحترم مبادئ الديمقراطية المبني على الانتخاب فعبّر بطريقة سلمية حضارية عن رفضه لذلك، وكان من نتائج ذلك الموقف إلغاء الانتخابات الرئاسية التي كانت مبرمجة خلال شهر أبريل، وبعد ترتيبات قانونية وسياسية ثم إجراؤها يوم 2019/12/12 بطريقة أقل ما يقال عنها أنها ساهمت بقسط كبير في استبعاد الطرق اللاديمقراطية في إجرائها وفي وقت قياسي مهد للخروج تدريجيا من نظام رئاسي مطلق إلى نظام يتطلع فيه المواطن إلى دستور يجري تحضيره من الهيئات التقنية لعرضه على الشعب في صيغته النهائية، وسيكون بلا شك القاعدة والقانون الأسمى لبناء جمهورية ديمقراطية شعبية جديدة ترسخ فكرة الانتخاب كحق أساسي لإرسائها.

المطلب الثانى: التشريع كأساس للانتخاب

الأفكار النظرية التي سبقت الإشارة إليها في العناصر السابقة من تكييف الانتخاب والمبادئ والأهداف والأسس التي يبنى عليها الانتخاب كلها تحمل في طياتها قيمة فكرية وعلمية لإبراز أهمية الانتخاب في الحياة العامة لكل مجتمع هذه الأهمية لا تتجسد قيمتها إلا إذا صيغت في مواثيق ونصوص تفرضها على أرض الواقع أهمها المواثيق الدولية والدساتير وهو ما سنحاول تبسيطه في:

أولا- الانتخاب في المواثيق الدولية

أخذ موضوع حماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية يتطور باعتباره من الحقوق السياسية الأساسية بعد تعزيز الضمانات الهادفة إلى حمايته بمساع عالمية وإقليمية ومنها حماية حق الانتخاب توخيا لوجود مجتمع متماسك منسجم ديمقراطي، ومن أهم وأرقى المواثيق الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية:

1-الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

وهو الإعلان الصادر في 1948/12/10 بعد التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو سنة 1945 أين أُخْرِجَ موضوع حقوق الإنسان من الأنظمة الداخلية إلى المسؤولية الدولية، حيث نصت المادة الأولى على مبدأ الحرية والمساواة، وحرصت المادة الثانية على أحقية كل إنسان المتمتع بكافة الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان دون تمييز بين الأفراد كما أقرت المادة "20" منه حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية بإرادته ودون إرغامه على ذلك، أما

الانتخاب و بناء دولة القانون

المادة 21 فحرصت على حق كل فرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وكذا حرية تقلد الوظائف وأن إرادة الشعب هي مصدر السلطة في أي حكومة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري الحر المبني على المساواة³⁸.

وعملت الجزائر بعد استقلالها سنة 1962 على تكريس هذه المبادئ في دساتير الجمهورية الجزائرية منذ دستور 1963 إلى غاية دستور الجمهورية الجزائرية المعدل والصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، حيث جاء في ديباجته أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، واتضحت معاملها على الخصوص في المواد 34 إلى 49 وفي ثانيا باقي المواد التي تضمنها الدستور وعددها 225 إذ كان لموضوع حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية حماية خاصة في جل المواد التي عرجت على هذا الموضوع³⁹.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

سبق للجمعية العام للأمم المتحدة أن تبنت العهد الدولي بتاريخ 16/12/1966 نتيجة شعور المجموعة الدولية ووعيتها بموضوع حقوق الإنسان ولتعزيز ذلك بحماية القواعد القانونية الخاصة بحقوق الإنسان أصبح العهد الدولي نافذا بتاريخ 23 مارس 1976 لتصبح قواعده ومنها المتعلقة بحقوق الإنسان ملزمة حيث نصت المادة الثانية والثالثة منه على كل دولة طرفا فيه احترام وتأمين الحقوق الواردة به دون تمييز والعمل على تأكيد المساواة بين الرجال والنساء في نيل الحقوق المدنية والسياسية الواردة به، ومن بين ما ذهب إليه العهد في هذا المجال ما جاء بالمادة 22 منه بحق أي فرد في المشاركة بحرية مع غيره كتشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه، بضوابط وقيود تراعى فيها موجبات المجتمع الديمقراطي الحديث المتماسك الذي يضع النظام العام بمدلولاته الأمنية والصحية والسكينة والأخلاقية فوق كل اعتبار وهو ما تم تكريسه والتأكيد عليه في المادة الخامسة والعشرون منه⁴⁰.

وهي المبادئ والحقوق التي ما فتئت الدولة الجزائرية باعتبارها عضوا من أعضاء هيئة الأمم المتحدة تكرسه في دساتيرها المتعاقبة لغاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء في ديباجته أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في

الانتخاب و بناء دولة القانون

إطار دولة ديمقراطية وجمهورية، وأضاف في إحدى فقرات الديباجة: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة".⁴¹

وهي المبادئ والأحكام التي نص عليها الدستور في الباب الأول منه سيما الفصل الثاني والثالث والرابع التي جاءت في عدة مواد تحتوي على مبادئ أساسية متناغمة مع ما جاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.⁴²

جدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كلاهما لم يغفل الحقوق المدنية والسياسية للمرأة وضرورة المساواة بينها وبين الرجل وبدون تمييز، وهو ما أخذ به الدستور الجزائري في مواده 35 التي نصت على مساواة كل المواطنين والمواطنات، وكذا المادة 59 التي نصت على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ثم المادة 68 التي نصت على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في العمل وتولي المسؤولية.⁴³

ثانيا- الانتخاب في التشريع الوطني

الجزائر دولة حديثة العهد بالاستقلال الذي يقتضي وجود مؤسسات دستورية تحافظ على الاستقلال وبناء دولة عصرية ديمقراطية مبنية على أسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور، هذا الأخير يعطي المبادئ الأساسية التي تنظم الشأن العام في البلاد بكافة مناحيه ومنها الحقوق والحريات بمبادئ عامة ويحيل التفصيل إلى القانون والتنظيم فما هي نظرة الدستور والقانون للانتخاب في الجزائر.

1-الانتخاب في الدستور الجزائري:

يعتبر الدستور الجزائري أعلى وأسمى وثيقة قانونية تضمن المبادئ العامة لتسيير الشأن العام وقد مر بعدة مراحل أهمها:

- دستور 1963 منشور في الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1963 بتاريخ 10/09/1963 واحتوى على 78 مادة.

- دستور 1976 منشور في الجريدة الرسمية عدد 94 لسنة 1976 بتاريخ 24/11/1976 وتضمن 199 مادة.

- دستور 1989 منشور في الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 1989 بتاريخ 01/03/1989 وبه 167 مادة.

الانتخاب و بناء دولة القانون

- دستور 1996 منشور فى الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996 بتاريخ 1996/12/08.

- دستور 2016 منشور فى الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 2016/03/07 تضمن 218 مادة.

- دستور 2020 منشور فى الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 2020/12/30 .

هذه الدساتير كلها حرصت على الحقوق والحريات العامة الأساسية كباقي الدساتير الحديثة والمستقاة فى هذا الجانب المتعلق بالحريات والحقوق من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية المشار إليهما سابقا آخرها دستور 2020 الذى جسد مبدأ السيادة الشعبية ونص على حق كل مواطن فى الانتخاب دون أن يستبعد أحدا من هذا الحق وذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري كما جاء فى المادتين 85 و 121 منه مع اللجوء إلى الاقتراع غير المباشر والسري استثناء فى انتخاب ثلثى أعضاء مجلس الأمة⁴⁴.

والمرشح الدستوري عند ضبطه للحقوق والحريات ومنها حق الانتخاب له أن يأخذ بأسلوبين: الأول: يفصل بموجبه الحقوق والحريات وينظمها بشكل نهائى، ولا يترك للسلطة التشريعية أو التنفيذية فرصة التعاطي معها إيجابا أو سلبا، والأسلوب الثاني: ينص فيه على المبادئ العامة والأساسية ويترك التفصيل للتشريع والتنظيم⁴⁵ وباستقراء أهم الأحكام والمبادئ الواردة فى الدستور الجزائري حول الانتخاب يتجلى أنه حق دستوري حرص المشرع الدستوري على وصفه بالحق فى كافة المواد التى تطرقت له ولم يبرز فى أي نص منه ما يفيد أن الانتخاب واجب سوى ما يستشف من بعض المواد التى تشير إلى واجبات المواطن تجاه وطنه بصفة عامة دون النص عليها مباشرة والتى يمكن للمواطن الواعي أن يستشعرها فى وجدانه ويتفاعل مع الانتخاب كواجب وطني لا يقل شأنًا عن باقي الواجبات يجعله يشارك فيه دون أن يكون ملزما بنص قانوني.

2-الانتخاب فى التشريع الجزائري:

سبقت الإشارة إلى أن الدستور يحدد القواعد العامة للحقوق والحريات دون أن يفصل فيها ويترك التفصيل للتشريع الذى ينقسم إلى تشريع عادي (القانون) والتشريع الفرعي "اللائح" لأن أي مجال من المجالات المذكورة فى القواعد العامة للدستور تقتضي طبيعتها وتشعب مناحيها تفصيلها ومنها حق الانتخاب الذى أعطى فيه الدستور فى المادة 139 منه عدة مجالات للبرلمان للتشريع بقانون عادي ومنها الفقرة الأولى من المادة 140 المتعلقة بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين، ثم أعقب هذه المادة بالمادة 141 منه⁴⁶، والتي خول بموجبها للبرلمان التشريع بقوانين عضوية ومنها الانتخاب مما يبين الأهمية التى منحها الدستور للانتخاب عند جعل التفصيل فيه بقانون عضوي يقتضي إجراءات وتحضير أكثر أهمية

الانتخاب و بناء دولة القانون

من القوانين العادية، هذا التفويض الذي منحه الدستور للتشريع يجب أن يلتزم بالقيود والضوابط التي حددها الدستور وألا يمس بالحرية بمصادرتها أو الانتقاص منها، وعدم فرض قيود وشروط مرهقة على ممارسة حق الانتخاب.

وهو ما حرس البرلمان على الأخذ به في قوانين الانتخابات لسنة 1997 و2012 وأخيرا القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم والذي تضمن أحكاماً تبين أن الانتخاب حق لكل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر سنة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، واستثناءً يمكن حرمان بعض المواطنين من التسجيل في القوائم الانتخابية وبالنتيجة الحرمان من الانتخاب وهم الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة الخامسة من قانون الانتخابات، ويمارس الانتخاب بطريقة سرية وشخصية في مكاتب تصويت تحتوي على معازل، كل ذلك تماشياً والمواد 2، 3، 5، 34، 35، 36، 42 وغيرها من القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم⁴⁷، الذي أكدت أحكامه ما جاء بالدستور من أن الانتخاب حق لكل مواطن بقيود منطقية وغير تعسفية ولم يخرج التشريع عن الدستور ولم يبرز ضمن أحكامه أن الانتخاب واجب بل هو حق لكل مواطن استعماله ضمن الحدود والشروط القانونية.

تجدر الإشارة إلى أن للتنظيم "التشريع الفرعي" دور في العملية الانتخابية سواء في الأمور التحضيرية أو غيرها من الإجراءات الخاصة بالانتخاب لغاية الإعلان عن النتائج لكن في أمور تقنية وفنية تفصيلية تقتضيها أحيانا الضرورات العملية الميدانية، المكانية والزمانية، لكنها لا تمس ولا توجه إطلاقاً إلى المبدأ الأساسي المتعلق بحق الانتخاب وإلزاميته، والتي فصل فيها الدستور الجزائري والتشريع العادي بأنها حق لكل مواطن بقيود وضوابط قانونية، ولم يرد أي نص صريح في الدستور أو التشريع بأن الانتخاب واجب عكس ما هو موجود في بعض الأنظمة القانونية والتي تجعل من الانتخابات حق وواجب وهو ما ينادي به بعض المواطنين ويلحون بأنه واجب ولهم مبرراتهم في ذلك إلا أن النصوص الدستورية والقانونية جعلته لحد الساعة حق لكل مواطن دون النص على إلزاميته وخيراً فعلت لأن جعله إلزامي لا يجدي نفعاً ولا يحقق الغاية المرجوة منه كما سبق بيانه.

الخاتمة:

لقد كانت هذه مساهمة بسيطة في إبراز أهم عنصر في العملية السياسية وهو الانتخاب والأهمية التي أعطاها له الدستور والقانون في ظل الظروف والمستجدات التي تعيشها الجزائر ومحلها بين الحق والواجب سيما مع وجود من ينادي به كوسيلة لممارسة الديمقراطية، وركزت الدراسة على الانتخاب رغم أن هناك وسيلة ملازمة له وهي الترشح لارتباطهما ببعضهما البعض ولا قيمة لأحدهما دون

الانتخاب و بناء دولة القانون

الآخر لكن طبيعة وأهمية كل واحد اقتضت تأجيل دراسة العنصر الثاني وهو الترشح ليس إهمالا ولكن لأهمية دراسته منفردا، وعلى ذلك فإن هذه الخاتمة لا تكون سرداً وإعادة لما ورد في ثنايا هذه الدراسة المتواضعة بل ستكون مركزة على بعض أهم النتائج ثم نعقبها ببعض الاقتراحات.

أولاً: النتائج:

- الانتخاب حق قانوني غايته إشراك الأفراد في اختيار ممثليهم لقيادة وإدارة الشؤون العمومية.
- إن تدخل المشرع لتنظيم حق الانتخاب لا يعتبر عدوانا ومساسا بالديمقراطية بل معينا عليها وضرورة لممارستها، وأن حق الانتخاب والقيود التي توضع قانونا عليه تقتضي التناسب لأنها صمام الأمان لضمان التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.
- الانتخاب أصدق تمثيل للرأي العام، فهو حق ينظمه القانون لضمان مساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية حسب ما تقتضيه قواعد الديمقراطية في الأنظمة السياسية الحديثة ومبادئ حقوق الإنسان.
- إن هذا الحق الدستوري "الانتخاب" أصيب من طرف المشرع الدستوري ذاته في بعض مرتكزاته وهو المساس بأحد الأهداف الرئيسية للانتخاب وهي إدارة الشأن العام، وذلك بإعطاء الحق لرئيس الجمهورية باختيار الوزير الأول لإدارة السلطة التنفيذية من أي كتلة انتخابية أو من خارج الكتل النيابية كما يشاء وهو ما يمس بأحد الأهداف الرئيسية لهذا الحق الدستوري.

ثانياً: الاقتراحات

- ضرورة تعديل المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 يجعل الأمانة الدائمة للجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية تحت دائرة وإشراف موظف من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وليس موظف بلدي لإبعاد السلطة التنفيذية من أي تدخل في العملية ضمانا لشفافية ونزاهة العملية في كافة مراحلها .
- ضرورة تعديل المادة الخامسة من القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 في الفقرة المتعلقة بـ: -أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره - التي تمنع من أشهر إفلاسه من التسجيل في القائمة الانتخابية، والحال أن الأمر يقتضي التفرقة بين من أشهر إفلاسه بسبب الاحتيال والغش والتدليس والذي أشهر إفلاسه لتقصير أو سوء حظ وبحسن نية فموجبات العدالة تستوجب التمييز بينهما.
- وفي الأخير، أمل أن تكون هذه الدراسة نقطة انطلاق للباحثين لمناقشة موضوع الانتخاب و دوره في تكريس الحقوق والحريات و الديمقراطية التشاركية .

الهوامش:

الانتخاب و بناء دولة القانون

- ¹ داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1992، ص 49.
- ² المواد 07، 08، 09، 10، 11، 12، 10 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل والصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 ، الجريدة الرسمية العدد 82، بتاريخ 2020/12/30.
- ³ متولي عبد الحميد ، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 93.
- ⁴ الشكري علي يوسف ، النظم السياسية المقارنة، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 145، 146.
- ⁵ القباني بكر ، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 497.
- ⁶ الطماوي سليمان محمد ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة 1988، ص 207، 208.
- ⁷ عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، الكويت، 1982، ص 124-125.
- ⁸ ثروت بدوي، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 200، 201.
- ⁹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 278.
- ¹⁰ سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار أبو المجد، مصر 2005، ص 511، 512.
- ¹¹ يحيى الجمل، النظام الدستوري، مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية، بدون دار نشر، 1971، ص 238.
- ¹² الحلو ماجد راعب ، الدولة في ميزان الشريعة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 168.
- ¹³ الطهراوي هاني علي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 196، 197.
- ¹⁴ العاني أحسان محمد شفيق ، الاستفتاء الشعبي في الفقهي الدستوري، مقال منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 24، 2001، ص 24، 25.
- ¹⁵ الطهراوي هاني علي ، نفس المرجع ، ص 200 وما بعدها.
- ¹⁶ أنظر المادة السادسة من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 2019/09/14.
- ¹⁷ سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 245-246.
- ¹⁸ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المذكور سابقا.
- ¹⁹ المادتين 3 و 5 من القانون العضوي المعدل والمتمم رقم 10/16، المذكور سابقا.
- ²⁰ المادتين 4 و 34 من نفس القانون العضوي رقم 10/16.
- ²¹ المواد 53، 55، 58 من القانون العضوي 10/16 المذكور سابقا.
- ²² صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، 1985، ص 38.
- ²³ أنظر المواد 2، 34، 36، 42، 44، من القانون العضوي رقم 10 / 16 المتعلق بالانتخابات المذكور سابقا.
- ²⁴ عباس راضي العماري، الثقافة السياسية منطلق المفهوم وأزمة التأسيس، المعهد العراقي لحوار الفكر، العراق، بغداد، 2011، ص 76.
- ²⁵ عباس راضي العماري ، المرجع نفسه، ص 10، 11.
- ²⁶ أنظر المواد 7، 8، 9، 10، 11، 12، 18، 19 من الدستور الجزائري لسنة 2020، المذكور سابقا.
- ²⁷ مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص 110، 111.

الانتخاب و بناء دولة القانون

- ²⁸ أنظر قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 سيما المادة 33 منه وما بعدها.
- ²⁹ أنظر قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 سيما المادة 103 وما بعدها.
- ³⁰ أنظر المادتين 16 و 17 من دستور الجمهورية الجزائرية، المذكور.
- ³¹ أنظر المادة التاسعة من دستور الجمهورية الجزائرية المذكور.
- ³² الباز داود ، مرجع سابق، ص 13.
- ³³ الجلفة أحمد ، ضمانات الحق الانتخابي في ضوء القانون الجديد، منشورات الحلبي، لبنان، ص 9، 10.
- ³⁴ خرباشي عقيلة ، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 86، 87.
- ³⁵ حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ص 43، وكذا شمس علي، القانون الدستوري، عالم الكتب، القاهرة، ص 671.
- ³⁶ أنظر ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 والمواد من 1 إلى 19 و 53 الفقرة الأخيرة منه.
- ³⁷ المواد 7، 8، 9، 11، 12، 16، 17 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 المذكور.
- ³⁸ المواد 1، 2، 20، 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- ³⁹ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 المعدل سيما المواد 34 إلى 49 منه.
- ⁴⁰ المواد 2، 3، 22، 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتبنى من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16.
- ⁴¹ أنظر ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور سابقا.
- ⁴² أنظر الفصول الثاني والثالث من الباب الأول و الفصل الأول و الثاني من الباب الثاني من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المذكور.
- ⁴³ المواد 35، 59، 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور.
- ⁴⁴ المادتين 85 و 118 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 المذكور.
- ⁴⁵ الوكيل محمد إبراهيم ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007، ص 146.
- ⁴⁶ أنظر المادتين 139، 140 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 المذكور.
- ⁴⁷ المواد 2، 3، 5، 34، 35، 36، 42 من القانون العضوي 10/16 المذكور.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل والصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 ، الجريدة الرسمية العدد 82، بتاريخ 2020/12/30.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتبنى من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16.
- 5- القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمنتم بالقانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 2019/09/14.

الانتخاب و بناء دولة القانون

- 6- القانون رقم 12-07، المؤرخ فى 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق لــــ 21 فىفرى 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة فى 29 فىفرى 2012.
- 7- القانون رقم 11-10، المؤرخ فى 20 رجب عام 1432 الموافق لــــ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، لــــ 03 جويلية 2011.

ثانيا: الكتب

- 1- عبد الحميد متولى، القانون الدستورى والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- 2- على يوسف الشكرى، النظم السياسية المقارنة، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- 3- بكر القباني، دراسة فى القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 4- سليمان محمد الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستورى، دراسة مقارنة 1988.
- 5- عدنان حمودى الجليل، النظم السياسية، الكويت، 1982.
- 6- ثروت بدوى، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- 7- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 8- سعيد السيد على، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار أبو المجد، مصر 2005.
- 9- يحيى الجمل، النظام الدستورى، مقدمة فى دراسة المبادئ الدستورى، بدون دار نشر.
- 10- ماجد راغب الحلوى، الدولة فى ميزان الشريعة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 11- هانى على الطهراوى، النظم السياسية والقانون الدستورى، دار الثقافة، عمان، 2007.
- 12- أحسان محمد شفيق العانى، الاستفتاء الشعبى فى الفقهى الدستورى، مقال منشور فى مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 24، 2001.
- 13- أحمد الجلفة، ضمانات الحق الانتخابى فى ضوء القانون الجديد، منشورات الحلبي، لبنان.
- 14- حسنى قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر.
- 15- محمد إبراهيم الوكيل، دور القضاء الإدارى والدستورى فى إرساء مؤسسات المجتمع المدنى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، مصدر 2007.
- 16- صلاح الدين فوزى، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، 1985، ص38.
- 17- عباس راضى العمارى، الثقافة السياسية منطلق المفهوم وأزمة التأسيس، المعهد العراقى لحوار الفكر، العراق، بغداد، 2011.
- 18- مصطفى الجندي، المرجع فى الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- 1- عقيلة خرباشى، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 86، 87.
- 2- داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1992، ص 49.